

573200 - هل يلزم البائع إرجاع السلعة لأن المقاس لم يكن مناسباً لطلب المشتري؟

السؤال

شغلي عبارة أنني ببيع ملابس أونلاين مستورده من الخارج ، مسألتي هي أن فيه سيده طلبت مني قميص ولم تذكر أن القميص هديه لزميلتها وأن هناك نيه لاسترجاع إذا وجدت المقاس كبير علي زميلتها ولم يتم الاتفاق علي هذه النقطة قبل تمام البيع ، فارسلت مندوب إلي شقتها ليسلمها القميص ، استلمت القميص وأغلقت الباب لتعائنه لمدة ٣ أو أربع دقائق ، ثم عادت بثمان القميص ثم رحل المندوب ، بعد ان استلمت وسلمتني الفلوس ، تريد استرجاع القميص لعدم مناسبة مقاسه ع زميلتها التي تريد أن تهدي القميص إليها ، انا رفضت الاسترجاع لتمام البيع وعدم الاتفاق من البدايه ع مبدأ الاسترجاع أو القياس مع العلم انا أثنت علي خامة القميص هل الفلوس ده حرام او كان يجب عليا استرجاع هذا القميص ، مع العلم اني عملت بحديث رسول الله البيعان خيار ما لم يتفارقا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا تم البيع، وتفرق المتبايعان عن المجلس، فقد لزم البيع؛ لما روى البخاري (2112) ومسلم (1531) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا).

وهذا ما لم يوجد عيب أو غبن، أو خيار شرط للمشتري، فإن وجد شيء من ذلك فله الخيار.

ومن اشترت قميصاً، واستلمته وعاينته، ثم أرادت إرجاعه لأنه ليس على مقاس من تريد إهدائه إليها، فلا خيار لها؛ لأنه لا عيب ولا غبن، ولم تشترط مدة.

ثانياً:

لا يلزمك فسخ البيع، لكن تستحب الإقالة، خاصة إذا لم يكن عليك ضرر في ذلك؛ لما روى أبو داود (3460) وابن ماجه (2199) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتُهُ) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

قال البهوتي رحمه الله في كشف القناع (248 /3): "والإقالة للنادم مشروعة): أي مستحبة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: **من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة** رواه ابن ماجه ورواه أبو داود، وليس فيه ذكر يوم القيامة.

(وهي أي الإقالة (فسخ) للعقد، لا بيع؛ لأنها عبارة عن الرفع والإزالة، يقال: أقال الله عثرتك، أي أزالها" انتهى.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: "بعت سيارتي على أحد الأشخاص وتم الاتفاق على قيمتها، ولكنه أعطاني مبلغ ستمائة ريال على أن تبقى السيارة لدي حتى يدفع باقي الثمن، وبعد حوالي نصف شهر جاءني طالباً فسخ البيع وإعادة الفلوس التي دفعها إلى مسبقاً إليه، فرفضت ذلك فهل يحق له المطالبة بها، وماذا يلزمني الآن؟

فأجاب: إذا أجبتَه إلى طلبه ورددت عليه نقوده فهو أفضل، ولك عند الله أجر عظيم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته» انتهى من فتاوى ابن باز (62 /19).

والحاصل: أن لك التمسك بالبيع وعدم فسخه، ولو أقلتها من ذلك، أو غيرت لها المقاس، إن طلبت ذلك: فهو أفضل، وهو مستحب في حقك.

والله أعلم